اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولم يعلم احيّ هو ام ميت نصب القاضي من يحفظ ماله
ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده من ماله ولا يفرق
بينه وبين امرأته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته و
اعتدت امرأته ويقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات
منهم قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده ٥

كتاب الاباق اذا ابق مملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام
فصاعدا فله عليه الجعل اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه
وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضي له بقيمته الا درهما فان ابق من الذي
رده فلا شيء عليه وينبغي ان يشهد اذا اخذه انه يأخذه ليرده على مالكه
فان كان العبد الابق رهنا فالجعل على المرتهن وان كان غصبا فعلى الغاصب

كتاب احياء الموات الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه
او لغلبة الماء عليه وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا
مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية
بحيث اذا وقف انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو
موات من احياه باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابي
ح وقال ابو يوسف ومحمد يملكه ويملك الذمي بالاحياء كما يملك المسلم
ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام فدفعها الى غيره ٥
ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم
ومن حفر بئرا في برية فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون
ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها ثلث
مائة ذراع فمن اراد ان يحفر بئرا في حريمها منع منه وما ترك الفرات او دجلة
وعدل عنه ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز ان يعود اليه
فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر يملكه من احياه باذن الامام ومن كان
له نهر في ارض غيره فليس له حريمه عند ابي ح رحمه الله الا ان يقيم البينة على
ذلك والمسناة لصاحب الارض وقالا له مسناة يمشي عليها ويلقي عليه
طينه **كتاب المأذون** اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز
تصرفه في سائر التجارات يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن وان اذن
له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها وان اذن له في شيء بعينه

كشراء

كشراء اللحم للاكل او ثوب للكسوة فليس بمأذون واقرار المأذون بالديون والغصوب
جائز وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب عبده ولا يعتق على مال
ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه
وديونه متعلقة برقبته يباع فيها للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم
بالحصص فان فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر
محجورا حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب
مرتدا صار المأذون محجورا عليه وان ابق العبد صار محجورا عليه وان حجر عليه
فاقراره جائز وقالا لا يجوز اقراره فيما في يده من المال عند ابي ح رحم ٥ وان لزمته
ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده فان اعتق عبيده لم يعتقوا
عند ابي ح وقالا يملك المولى ما في يده ويجوز عتقه وان كان الدين لا يحيط برقبته
وجميع ما في يده فاعتق عبيده جاز بالاجماع وان باع من المولى شيئا بمثل
القيمة جاز فان باعه بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل
جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده حتى
يستوفي الثمن جاز وان اعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى
ضامن بقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق بعد العتق وان ولدت
المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها استحسانا وان اذن ولي الصبي للصبي
في التجارة فهو في الشرى والبيع كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع **كتاب
المزارعة** قال ابو ح المزارعة بالثلث والربع باطلة وقال ابو يوسف
ومحمد جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل
والبقر لآخر جازت المزارعة وان كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لآخر
والبذر والعمل لآخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يشترط
ان يكون الخارج شائعا بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة
وكذلك ان شرطا ما على الماذيانات والسواقي وان صحت المزارعة فالخارج بينهما
على الشرط فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل وان فسدت المزارعة
فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا
يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ و